

قواعد الدرر البهية 11 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - [00:00:00](#)

المتعلقة بالقواعد والمعاني الفروع الفقهية من كتاب الدرر الرهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في معاشر الاحبة خاتمتي مسائل فروع الحج الليلة ان شاء الله تعالى الليلة ان شاء الله تعالى نشرع في المسائل - [00:00:37](#)

وفي القواعد والمعاني المتعلقة بكتاب النكاح بهذا نقول قد شرعنا المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية يسميها العلماء مسائل الاحوال الشخصية وانتهينا اوفرنا من مسائل مسائل العبادة اذا هنا قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح شرع لمن استطاع الباءة ويجب - [00:01:22](#)

الم خشي الوقوع في المعصية غير جائز الا لعجز عن القيام بما لا بد منه بالنسبة للنكاح تعريفه عند العلماء او عند الفقهاء يقصد به عقد تزويج عقد تزويج اكتبوا هذا يا مشايخ - [00:02:25](#)

اكتبوه على الباب الذي بين ايديكم تتويج يتضمن ماذا اباحة استمتاع كل من الزوجين بالعباءة على الوجه المشروع وبالنسبة هل النكاح مشروع ابراهيم النكاح مشروع نعم لقول الله تعالى انكحوا ما طاب لكم - [00:02:57](#)

النساء وايضا لقول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج من استطاع منكم الباءة - [00:03:43](#)

فليتزوج فانه فانه اغض للبصر واحسن للفضل وحث النبي صلى الله عليه وسلم على ماذا على نكاحي الودود الودود تزوجوا الودود الودود فاني بكم وثبتت النكاح بقاعدة الاجماع ثبت ثبتت مشروعية النكاح بقاعدة - [00:04:09](#)

فهو مشروع ومباح لماذا شرع الله النكاح هذا شرع الله النكاح فصول السكن وحفظ الانساب وبقاء النسل وتكسر عدد المسلمين ايضا الحفاظ على الاخلاق آآ من الترددي في الفواحش هذا بالنسبة - [00:04:51](#)

النكاح ودليله. هو قال لسوريا لمن استطاع الباءة. هذا هذا تعليلا منه لمشروعية النكاح علل مشروعية النكاح لمن استطاع يعني ان من عنده قدرة وعندهم فانه يشرع له والباقي هي مؤنة - [00:05:39](#)

هي مؤنة النكاح معنا في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل الباءة فليتزوج من استطاع منكم الباءة يعني القدرة المؤنة قال ويجب على من خشي الوقوع في المعصية بناء على قاعدة - [00:06:14](#)

قاعدة ماذا قاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل احكام المقاصد يعني من خشي الوقوع ازدنا فان النكاح يكون واجبان في حقه وتعلمون قصة النفر الذين آآ قالوا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:48](#)

لا نتزوج النساء وقال بعضهم نصوم ولا نطفر نصلي ولا ننام فالنبي صلى الله عليه وسلم ان الزواج من سنن قال وانا اتزوج النساء وهذا رد على من يتوكل وينقطع - [00:07:33](#)

او يحرم على نفسه الزواج يا بت تسأل انقطاع عن الزواج والنبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل اذا مشروعية النكاح واعفاف النفس هذا مأخوذ من السنة - [00:08:07](#)

من قاعدة السنة القومية والسنة العملية قال الا بعجز عن القيام بما لا بد منه ذكرناه قبل قليل انه لا يستطيع مؤدة الزواج اما لمرض او عائق في بدنه اولياء انه معدم - [00:08:38](#)

هو بهذه الحالة يكون مسببا للاذى والظفر للمرأة هنا يعرض عليه ان يتزوج حتى لا يؤدي غيره من النساء او لا يؤدي من تتزوج به من النساء هل ينبغي ان تكون المرأة ودودا - [00:09:12](#)

يعني انها حسنة الخلق حسنة معاشره يمكن الناس بها ولودا يعني كثيرة الولد عن طريق عن طريق النظري في امها وخالاتها ذات جمال وحسب يعني ان تكون من صاحبة وشرف - [00:10:00](#)

لان هؤلاء اصحاب الشرف واصحاب النسب وآآ من عندهم حظوة بارتفاع نسبهم فانهم يكونون اهلا يكونون اهلا للمصاهرة ودين ومال بكرات جمال وحسب بكرات يعني لم تتزوج لم تتزوج - [00:10:52](#)

لأنها تكون اكثر اقبالا على تكون اكثر اقبالا على هذا زوجتي وعلى على الزوج وعلى معاشرته الناس به ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الودود فاني مكاتركم - [00:11:47](#)

الانبياء يوم القيامة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا رغب في فيه نكاح المرأة كما في قوله صلى الله عليه وسلم المرأة لاربع ولحسبها ولجمالها فاظفر بذاته الدين كلمة يدك - [00:12:29](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرشد اصحابه رضي الله عنهم الى الى النكاح البكر لأنها اكثر انسا بالزوج تألقا به ومحافظة على على من يرتبط به لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:22](#)

عندما علم انه تزوج ثيبا قال هلا بكرات تلاعبها وتلاعبك مقاصد الشريعة ومقاصد الاحكام في هذه المسألة توضح لنا ان من تزوج بامرأة فقد اصاب السنة قال وتقطع الكاميرة الى نفسها - [00:14:00](#)

الكبيرة كبيرة التي لا ولي لها تخطب وتستأذن عند الزواج بها لأنها اعلم يصلح امرها وهذا جاء في حديث ام سلطان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها خاطب ابن ابي بلدة يخطبها - [00:14:45](#)

والمعتبر حصول منها ومعنا هذا انه لا فرق بين ان يزوجها ابوها او او غيرهم وهذا عادة يكون عند من يعضل يعضلوا ابنتهم اما اذا كان الاب لا يعضل ابنته فان - [00:15:47](#)

استئذان النكاح يكون من الاب اولا ثم من الزوجة ثانياة يعني التزويج لا يكون عن طريق المرأة ابتداء لان النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ما فائدة الولي اذا كان لا - [00:16:36](#)

لا تخطب المرأة من قبله وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطيب احق بنفسها من وليها تستأذن بنفسها واذنها سمعتها يدل على استئذان الطيب التي سبق ان تزوجت - [00:17:11](#)

انها احق بنفسها تحية الاذن والرضا لكن البكر يزوجها ولانه اعلم اعلم بمصلحتها لمن كان موقف يعني لابد من حصول الكفاءة لمن اراد ان يتزوج لابد من حصول الكفاءة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:58](#)

كما في الحديث المروي قال والايام اذا وجدت والايام اذا وجدت لها كفؤا. ثلاث لا يؤخرن ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا اتت والجنابة اذا حضرت والايام اذا وجبت لها كفوا - [00:19:03](#)

وهذا الكفؤ ان يكون مستقيما في دينه وان يكون وان يكون معروفا بنسب يعني تتزوج المرأة ذات النسب برجل وكذلك من كان صاحب ديانة فانه يتزوج امرأة ذات ديانة ومن اهل العلم من يلحق مسائل اخرى بالكفاءة - [00:19:31](#)

ان تكون مناسبة له من ناحية الميزان المعيشي والميزان الاجتماعي مذكور عند الفقهاء يعني ان تكون في طبقتة من ناحية المساواة في ما يناسبها من امور المعيشة. يعني لا يتزوج غنيئة وهو فقير - [00:20:26](#)

والصغيرة الى يعني تخطى الى الى وديها لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اه عائشة الى ابي بكر رضي الله وهي في ست سنين في سك سنين وهذه المسألة هي التي مرت معنا قبل - [00:21:31](#)

قبل قليل معاشر الاحبة. عندما ذكرنا انه لا بد انه لابد من استئذان الولي هو الاعلم اه بما يصلحه اهلا

اهل بيته او ابنته فلا بد من - [00:22:19](#)

استئذان الولي يعني انها تخطب عن طريق عن طريق وليها لانه هو الاعم بصلاحتها واضح يا مشعل اخ ابراهيم اين القاعدة المقاصدية في هذه المسألة المقاصدية اين القاعدة المقاصدية في هذه الصلاة - [00:23:10](#)

تعرف قاعدة مقاصدية من هذا الفرع فليتك تخبرنا بها اخبرنا بها بارك الله فيك القاعدة المقاصدية تفضل ما هي القاعدة ما هي القاعدة قاعدة استصحاب استصحاب ماذا استصحاب الولادة ان نستصحي بقى - [00:23:53](#)

الولاية التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم للابي على ابنائه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا لا نكاح الا جميل جدا طيب لو انه تزوجها بدون اذنها - [00:24:44](#)

انه لو ان زوجها بدون اذنها فانه يحق لها ان ترسخ النكاح عند القاضي يعني اذا ارغمها على انسان لا تريده اذا ارغبها على انسان لا تريده فانه يحق لها ان تفسخ النكاح - [00:25:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال واذنها الذي مر معنا قبل قليل البكروت تأذن في نفسها واذنها صومعتها بكرة تستأذن في نفسها واذنها يعني اذا سقطت فانها تكون راضية عن هذا - [00:26:24](#)

عن هذا الزوج او عن هذا الزوج الى وليها ما تقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة الى ابي بكر ابنة ست سنين قال وتحرم الخطبة في العدة - [00:27:02](#)

وتحرم الخطبة في اللثة يعني لا يصرح بالخطبة وعليها عدة لا يصرح بخطبتها فيقول اريد الزواج وهي في الا اذا انتهت هذه العدة انتهت هذه العدة فانه يصرح اذا كانت عدة رجعية فانه - [00:27:36](#)

يجوز له ان ان يخطبها تعريضا وليس تصريحاً يقول انت اهل ان يتزوجوا به انا اريد ان اتزوج مثلك وهكذا تقريبا واذا كانت هذه المرأة في عدة وفاة فانه ايضا - [00:28:42](#)

يخطبها بطريقة التعريض لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة السنة العملية. لان النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من فاطمة - [00:29:21](#)

بنت قيس اذا انتهت عدتها ان تخبر النبي صلى الله عليه وسلم التعريف بالزواج او بالخطبة مباح المرأة المتوفى عنها زوجها اما بالنسبة للبائن البائن فهذه تعود الى الى حسب الحال وعلى حسب - [00:30:06](#)

حسب نظري واقع المرأة انا واقع المرأة وحال المرأة يدعو الى خطبتها فلا بأس اما قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاعني معك يا اخ ابراهيم اذا عللت فاذني - [00:30:51](#)

ماما هذا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما لما طلقت انباء امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ام في بيت امي شريكي قال ان تلك المرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن امي مكتوب فانه رجل اعمى - [00:31:34](#)

واذا حللت فاذني قالت فلما حللت ذكرت له قلت له ان معاوية ابن ابي سفيان و ابا جهم خطباني هذا هو الشاهد من الحديث اه النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ابو جهم فلا يظع عصاه عن عاتقه - [00:32:41](#)

واما معاوية فصعلوك لا ملله. انت حي اسامة بن زيد قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا يتبين من هذا ان الخطبة في العدة تختلف باختلاف حال المرض قال - [00:33:10](#)

وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة. ايضا المسلم لا يخطب على خطبة اخيه لان هذا يسبب اذى ولقادة الحكمة والتعديل الحكمة اه انا مش عارف المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه - [00:34:06](#)

ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه. هذه الاحاديث يرشد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى الى تحريم ابداء المسلم بان يخطب على خطبة اخي - [00:35:01](#)

لان هذا فيه فيه ضرر فيه ضرر على انا الخاطب ثم هنا انتقل الى مسألة ويجوز النظر الى المخطوبة يجوز النظر الى المقطوبة التي وافق اهلها هذا تزويج الخاطب ابتداء فان الخاطب ينظر اليه - [00:35:23](#)

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار امرأة قال انظروا اليها فان في اعين الانصار شيئا اه في رواية اخرى فانه
اخرى جمع بينكما القائد الاصولية التي نستفيد ما من - [00:36:19](#)

من هذا الفرع او هذا المعنى ما هي القاعدة الاصولية ها هي القاعدة وهي قاعدة فقهية اصلا ان الشك لا يرتفع الا بيقين لا يرتفع الا
بيقين لا يرتفع الا بيقين - [00:36:52](#)

من شك في جمال المرأة او في او في شكلها حسنها فانه يطلب النظر اليها باذني وليها انظر اليها فانه احرى. ان يؤدم بينكما. يعني
يجمع بينكما النظر الى المقطوبة - [00:37:27](#)

بعد موافقة اهل الزولة او اهل المخطوبة يكون سببا للمحبة اما اذا لم يكن اهل المكتوبة قد وافقوا فان النار هنا لا يشرع لانه سبب
لفساد لهذه الخطبة ووقوع الضرر على - [00:37:56](#)

المخطوبة التي لم يتم العقد بها اما بالنسبة للنظر فانه ينظر الى ينظر الى ما يمكن النظر اليه لا يمكن النظر اليه من ظاهر بدنها ينظر
الى وجهها وكفيها لان هذا سيدعوه الى الزواج بها - [00:38:26](#)

يعني ينظر الى ما يظهر غالبا مثل الوجه والكفين والقدمين ثم قال ولا النكاح الا بيوته. هذه تقدمت معنا قبل قليل ولا نكاح الا الولي
هو اقرب العصابة اقرب العصابة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة - [00:39:25](#)

نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان السلطان فان
اشتجروا فالسلطان ولي لا ولي له القاعدة الاصولية هنا ما هي - [00:40:05](#)

الاصولية فيها الفرع او في هذا المعنى لا نكاح الا بولي اين القاعدة هنا قاعدة قاعدة الحصر او قاعدة التخصيس لا
يحصل الزواج الا عن طريق الولي او من يقوم مقام الولي - [00:40:33](#)

يعني الاقارب من جهة الاب الجد والاب والابن وابن الابن هكذا ثم ان لم يوجد في السلطان ولي من لا ولي له والنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نكاح الا بولي. الذي يخطب المرأة من نفسها - [00:41:03](#)

هذا افسد على نفسه عقد الزواج او عقد النكاح قال اشاهدي لابد ان يكون عقد الزواج عن طريق وعن طريق شاهدين بولي وشاهدي
عدل الشهود ان يكون من اهل المروءة واهل الديانة واهل العدالة - [00:41:33](#)

ان يكونوا من اهل واهل الصلاح. يشهدوا على هذا العقد ولا نتعلم ولي المشاهدين الا ان يكون عاضا او غير مسلمين هذي تقدمت
معنا وكنا اذا منع الاب تزويج ابنته - [00:42:28](#)

ان السلطان يقوم مقامه او القاضي يقوم مقامه في مسألة العقد والتزويج هذا اذا كان العطل بلا عذر لان الله قال ولا تعضوهن قال او
غير مسلم اذا كان الولي غير مسلم - [00:43:01](#)

ان السلطان او من يقوم مقامه يزوج هذه المرأة. اذا كانت مسلمة الدليل على هذا قاعدة السنة العملية لان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بنت ابي - [00:43:35](#)

تزوجها بدون ويجوز لكل واحد من الزوجين وكل لعقد النفع ولو واحدا فيها تأسيس اللقاء وقاعدة اصولية للزوجة ان توكل احدا
ان يزوجها. يجوز للزوج ان يوكل احدا ليعقد وقد جاء في حديث عقبة ابن عامر - [00:44:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلان؟ قال نعم. قال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا؟ قالت نعم. فزوج احدهما
صاحبا وآآ نقف عند هذه المسألة وان شاء الله تعالى - [00:45:10](#)

آآ في اللقاء القادم نشره في مسائل الانكحة المحرمة نكتفي بهذا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه
وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:45:42](#)